

ضرورة الحصول على ترخيص كتابي من «التربية» لمن يريد فتح مدرسة خاصة أو التوسع فيها أو تغيير نظامها

## «الأنباء» تنفرد بنشر القانون المعدل لشروط إصدار التراخيص بفتح المدارس الخاصة

موسى أبوظهرة

أصدرت اللجنة القانونية في وزارة العدل، والتي تشكلت بقرار من مجلس الوزراء وتضم عددا من الجهات ذات الصلة بالشأن التربوي، أصدرت قانونا ينظم ويوضح شروط إصدار التراخيص ففتح المدارس الخاصة.

ويحدد القانون الذي تنفرد «الأنباء» بنشره مجموعة من الضوابط والشروط الواجب توافرها لتنظيم عمل وفتح المدارس الخاصة.

ويعتبر القانون نسخة معدلة من قانون كان وزير التربية السابق رفعة إلى مجلس الوزراء، والذي بدوره التعديلات عليه ومن ثم أحاله إلى اللجنة القانونية بوزارة العدل.

ويبين القانون في الفصل الثاني شروط إصدار التراخيص بفتح مدرسة خاصة، حيث أوضحت المادة الثالثة ضرورة الحصول على ترخيص كتابي من الوزارة لمن يريد فتح مدرسة خاصة أو التوسع فيها أو تغيير نظامها أو إضافة مرحلة تعليمية جديدة.

كذلك بينت المادة الرابعة الشروط الواجب توافرها في المرخص له والتي تباينت بين العامة والخاصة، في حين أوضحت المادة الخامسة أن مقل هذا الترخيص يكون شخصا ولا يجوز استغلاله في غير الغرض المخصص لأجله أو التنازل عنه للغير إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

وقصل الباب الثاني من القرار النظام المالي للمدارس الخاصة ونظام الدراسة والامتحانات فيها، حيث بينت المادة 6 الإيرادات، وأوضحت المادة السابعة أن الوزير هو من يحدد المصاريف الدراسية بقرار منه.

رفع وزير التربية ورئيس المجلس الأعلى للتعليم مشروع قانون التعليم الخاص إلى رئيس الفتوى والقانون في شأن المدارس الخاصة بعد تنقيحه وتعديله وفقا لآراء الاستشارات في قطاع التعليم الخاص.

وعما الجحرف في المذكرة التي رفعا إلى رئيس الفتوى والقانون لإسقاط نفي القانون وتجاهل ملاحقاته من خلال تمهيد لعمليه من خلال الطرح التي رسمها القانون على مجلس الأمة للتحقق في الأمر.

والصالح في وزارة رئيس الفتوى والقانون للتحقق العامة وتنفيذ المدارس الخاصة على نمو موزم بقواعد قانونية باتت واجبة، موضحة أن الوزارة تشكلت منذ عهد طويل منذ عام 1990م قانون ينظم المدارس الخاصة إيماناً منها بأن التعليم الخاص رافق مهم يسير جنبا مع التعليم العام الجحرف أن



نائب مدير

مرحلتان دراسيتان

متايلتان

حد أقصى

للترخيص

ضرورة أن يكون

طالب الترخيص

جامعياً ولا يقل

عمره عن 30

عاماً عند منح

الترخيص

القانون يتضمن إصدار الترخيص بفتح مدرسة خاصة وأنه لا يجوز فتح المدرسة الخاصة أو التوسع فيها أو تغيير نظامها أو إضافة مرحلة تعليمية متايلتان في الترخيص التي لا يعد الحصول على الترخيص كتابي منه من الوزارة ويكون الترخيص حد أقصى مرحلتان دراسيتان متايلتان في الترخيص الواحد، وذلك كله وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

والصالح وينتشر فين يرخض له بفتح مدرسة خاصة أن يكون قويمي الجنسية أو شقيقاً من أن يكون مقيماً في الكويت قبل بفتح مدرسة خاصة ثم ألغى هذا الترخيص بسبب مخالفة الرخص له ولا يكون هذا القانون أو لا يتقدم بفتح مدرسة خاصة إلا بموافقة من مجلس الوزراء.

القانون يتضمن إصدار الترخيص بفتح مدرسة خاصة وأنه لا يجوز فتح المدرسة الخاصة أو التوسع فيها أو تغيير نظامها أو إضافة مرحلة تعليمية متايلتان في الترخيص التي لا يعد الحصول على الترخيص كتابي منه من الوزارة ويكون الترخيص حد أقصى مرحلتان دراسيتان متايلتان في الترخيص الواحد، وذلك كله وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

والصالح وينتشر فين يرخض له بفتح مدرسة خاصة أن يكون قويمي الجنسية أو شقيقاً من أن يكون مقيماً في الكويت قبل بفتح مدرسة خاصة ثم ألغى هذا الترخيص بسبب مخالفة الرخص له ولا يكون هذا القانون أو لا يتقدم بفتح مدرسة خاصة إلا بموافقة من مجلس الوزراء.

خلال حديثه عن تجربة «ريجيو إيميليا» في لجنة دعم التعليم بالشيوخ السكني

صورة تزكرفرافية من الخبر الذي نشرته «الأنباء» حول شروط منح التراخيص للمدارس الخاصة

### الترخيص

### بفتح المدرسة

### يكون شخصياً

### ولا يجوز استغلاله

### في غير الغرض

### المخصص له

### لا يجوز التنازل

### عن الترخيص للغير

### إلا بموافقة كتابية

### من الوزارة

كذلك ذكرت المادة الثامنة أنه على المدارس الخاصة مسك دفاتر مالية منتظمة يتم القيد فيها وفقاً للنظم المالية والمحاسبية، وحظرت المادة التاسعة على المدارس الخاصة تحصيل أي مبالغ من التلاميذ المسجلين لديها تزيد على المصاريف الدراسية المقررة وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، ومنعت كذلك تلقي أي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية من الوزارة.

في حين بين الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون نظام الدراسة والامتحانات، وأستأثر الباب الثالث فتناول المعلمين في المدارس الخاصة والإشراف عليهم، في حين

تطرق الباب الرابع إلى الجزاءات التي توقع على من يخالف مواء القانون. وفي الأخير بين الباب الخامس الحالات التي يتم فيها إغلاق المدارس الخاصة كلياً أو جزئياً، وفيما يلي نص القانون:

### الفصل الثاني

### شروط إصدار الترخيص بفتح مدرسة خاصة

المادة 3: «لا يجوز فتح مدرسة خاصة أو التوسع فيها أو تغيير نظامها أو إضافة مرحلة تعليمية مخالفة شروط الترخيص، إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الوزارة، ويكون الترخيص بفتح المدارس الخاصة بحد

أقصى مرحلتين دراسيتين متايلتين في الترخيص الواحد، وذلك وفقاً للشروط والاحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### المادة 4: شروط المرخص له

### أولاً: الشروط العامة

1- أن يكون كويتي الجنسية أو يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن يكون مقيماً في البلاد.

2- ألا يكون قد رخص له من قبل بفتح مدرسة خاصة، ثم ألغى الترخيص بسبب مخالفة شروط الترخيص، ما لم يكن قد مضى على إلغاء الترخيص أربع سنوات.

3- أن يقدم ضماناً بنكياً بالكيفية والقيمة التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي تحدد أيضاً مدة صلاحية هذا الضمان.

4- أن يوفر مبنى صالحاً لاستخدامه مدرسة خاصة تتوافر فيه الشروط والمواصفات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتوافق عليه الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المختصة بالدولة.

### ثانياً: الشروط الخاصة

### لـ الشخص الطبيعي

1- ألا يكون موظفاً عاماً بدولة الكويت.

2- أن يكون حاصل على مؤهل جامعي، أو دبلوم تربوي أو ما يعادلها.

3- ألا يقل سنه في تاريخ إصدار الترخيص عن 30 عاماً، ومتمتعاً بكامل أهليته.

4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

5- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى لو رد إليه اعتباره، أو كانت السابقة الجزائية الأولى.

### ب- الشخص الاعتباري

1- أن يتبع نظامه الأساسي فتح المدارس الخاصة وأن يكون هدفه التعليم فقط.

2- ألا يكون أحد الشركاء فيه من العاملين بوزارة التربية.

3- يسري الشرط المنصوص عليه في الفقرة رقم 2 من البند أولاً من هذه المادة على الشركاء والمدير المعين في عقد التأسيس.

4- تسري الشروط المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة على المدير المعين في عقد التأسيس.

المادة 5: يكون الترخيص بفتح مدرسة خاصة شخصياً، ولا يجوز استغلاله في غير الغرض المخصص من أجله.

كما لا يجوز التنازل عن هذا الترخيص للغير كلياً أو جزئياً إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

### الباب الثاني

### النظام المالي للمدارس الخاصة ونظام الدراسة والامتحانات فيها

المادة 6: تتكون إيرادات المدارس الخاصة من:

1- المصاريف الدراسية

الخاصة والإشراف عليهم

### الفصل الأول

### العاملون في المدارس الخاصة

المادة 12: يجب على المدارس ذات المنهج الأجنبي بعد الحصول على موافقة الوزارة وفقاً للقواعد التي تضعها، أن تعين هيئة تعليمية وفنية وإدارية، ومديراً متفرغاً يكون مسؤولاً عن النواحي التربوية والإدارية بها، ويعاونه عدد مناسب من المدرسين والمساعدين وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فيمن يعين بالمدرسة وأعدادهم.

كما تلتزم المدارس ذات المنهج العربي بعد الحصول على موافقة الوزارة وفقاً للقواعد التي تضعها، بأن تعين هيئة تعليمية وفنية وإدارية، وعدداً مناسباً من المديرين والمساعدين، وتحدد الوزارة من العاملين لديها مديراً متفرغاً يكون مسؤولاً عن النواحي التربوية والإدارية بها.

وللوزارة وللوزارة الموظفين لشغل وظائف بالهيئة التعليمية والإدارية بالمدارس الخاصة، وتحديد اختصاصات المتدربين وعلاقتهم بتلك المدارس والأثار المالية المترتبة على ذلك.

المادة 13: مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي يجب ألا تقل مرتبات العاملين في المدارس الخاصة عن الحد الذي تقرره الوزارة.

ومع مراعاة ما ورد بالمادة 10 من هذا القانون، تطبق على العاملين بالمدرسة نظم الاجازات والعطلات المدرسية والرسمية المقررة لنظرائهم في المدارس الحكومية، عدا اجازة الوضع فستسحق بواقع اربعين يوماً بعد الوضع.

كما يطبق نظام الحد الأقصى لنصاب الحصص للهيئة التعليمية المقرر في المدارس الحكومية على المدارس الخاصة. ويستثنى من ذلك المدارس ذات المنهج الأجنبي في غير مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية والقرآن الكريم والاجتماعيات.

وعلى صاحب المدرسة ان يصرف للمدرسين مقابل ما يحدده من الحصص الإضافية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

### الفصل الثاني

### الإشراف على المدارس الخاصة

المادة 14: تتولى الوزارة الإشراف على المدارس الخاصة ومراقبة سير العمل بها ضمن الأطار التربوي العام وذلك من النواحي والمالية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تتولى الجهات المعنية بالدولة كل في نطاق اختصاصه التفقيش على هذه المدارس للتحقق من مدى تطبيقها للقوانين والنظم المقررة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الرسوم التي تحصل عليها الوزارة نظير الخدمات التي تقدمها للمدارس الخاصة والعاملين بها.

### الباب الرابع

### الجزاءات

المادة 15: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، ودون الإخلال بحق الوزارة في الغلق الإداري للمدرسة، يعاقب كل من فتح مدرسة خاصة دون ترخيص بالحسب مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين مع غلق المدرسة.

المادة 16: مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية في المدينة، يجوز للوزارة في حال مخالفة صاحب المدرسة للالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون والقرارات المنفذة له توقيع الجزاءات الإدارية والمالية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### العاملون في المدارس

غيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- ما يخصه صاحب المدرسة لها من اموال.

3- ما يؤول للمدرسة التبرعات أو المساعداً التي تحصل عليها بموافقة الوزارة.

4- الأرباح التي تحققها تلك المدارس من استثمار اموالها.

المادة 7: يحدد الوزير بقرار منه المصاريف الدراسية التي تقاضاها المدارس الخاصة عن التلاميذ المسجلين لديها.

المادة 8: على المدرسة الخاصة مسك دفاتر مالية منتظمة يتم القيد فيها وفقاً للنظم المالية والمحاسبية، بحيث تشمل كلاً من إيراداتها ومصرفاتها بكافة أنواعها، كما يتعين عليها إعداد ميزانية سنوية - معتمدة من أحد مكاتب التدقيق المحاسبي في دولة الكويت - تقدم للوزارة في نهاية كل عام دراسي وتوضح اللائحة التنفيذية النظم والإجراءات المالية والمحاسبية الواجب اتباعها.

المادة 9: يحظر على المدارس الخاصة تحصيل أي مبالغ تزيد على المصاريف الدراسية المقررة وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

### الفصل الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات

المادة 10: يتعين على المدارس الخاصة الالتزام بالقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

المادة 11: يجب على المدارس الخاصة ذات المنهج الأجنبي تقديم المناهج والكتب المدرسية الى الوزارة للنظر في إقرارها قبل العمل بها، وعلى هذه المدارس تدريس المواد الدراسية التالية وفقاً لما تحدده الوزارة:

1- التربية الإسلامية والقرآن الكريم (للطلبة المسلمين).

2- اللغة العربية وفقاً لما تحدده الوزارة.

3- الاجتماعيات الخاصة بدولة الكويت باللغة الأساسية للمدرسة.

### الباب الثالث

### العاملون في المدارس

وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- ما يخصه صاحب المدرسة لها من اموال.

3- ما يؤول للمدرسة التبرعات أو المساعداً التي تحصل عليها بموافقة الوزارة.

4- الأرباح التي تحققها تلك المدارس من استثمار اموالها.

المادة 7: يحدد الوزير بقرار منه المصاريف الدراسية التي تقاضاها المدارس الخاصة عن التلاميذ المسجلين لديها.

المادة 8: على المدرسة الخاصة مسك دفاتر مالية منتظمة يتم القيد فيها وفقاً للنظم المالية والمحاسبية، بحيث تشمل كلاً من إيراداتها ومصرفاتها بكافة أنواعها، كما يتعين عليها إعداد ميزانية سنوية - معتمدة من أحد مكاتب التدقيق المحاسبي في دولة الكويت - تقدم للوزارة في نهاية كل عام دراسي وتوضح اللائحة التنفيذية النظم والإجراءات المالية والمحاسبية الواجب اتباعها.

المادة 9: يحظر على المدارس الخاصة تحصيل أي مبالغ تزيد على المصاريف الدراسية المقررة وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

### الفصل الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات

المادة 10: يتعين على المدارس الخاصة الالتزام بالقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

المادة 11: يجب على المدارس الخاصة ذات المنهج الأجنبي تقديم المناهج والكتب المدرسية الى الوزارة للنظر في إقرارها قبل العمل بها، وعلى هذه المدارس تدريس المواد الدراسية التالية وفقاً لما تحدده الوزارة:

1- التربية الإسلامية والقرآن الكريم (للطلبة المسلمين).

2- اللغة العربية وفقاً لما تحدده الوزارة.

3- الاجتماعيات الخاصة بدولة الكويت باللغة الأساسية للمدرسة.

### الباب الثالث

### العاملون في المدارس

وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- ما يخصه صاحب المدرسة لها من اموال.

3- ما يؤول للمدرسة التبرعات أو المساعداً التي تحصل عليها بموافقة الوزارة.

4- الأرباح التي تحققها تلك المدارس من استثمار اموالها.

المادة 7: يحدد الوزير بقرار منه المصاريف الدراسية التي تقاضاها المدارس الخاصة عن التلاميذ المسجلين لديها.

المادة 8: على المدرسة الخاصة مسك دفاتر مالية منتظمة يتم القيد فيها وفقاً للنظم المالية والمحاسبية، بحيث تشمل كلاً من إيراداتها ومصرفاتها بكافة أنواعها، كما يتعين عليها إعداد ميزانية سنوية - معتمدة من أحد مكاتب التدقيق المحاسبي في دولة الكويت - تقدم للوزارة في نهاية كل عام دراسي وتوضح اللائحة التنفيذية النظم والإجراءات المالية والمحاسبية الواجب اتباعها.

المادة 9: يحظر على المدارس الخاصة تحصيل أي مبالغ تزيد على المصاريف الدراسية المقررة وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

### الفصل الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات

المادة 10: يتعين على المدارس الخاصة الالتزام بالقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

المادة 11: يجب على المدارس الخاصة ذات المنهج الأجنبي تقديم المناهج والكتب المدرسية الى الوزارة للنظر في إقرارها قبل العمل بها، وعلى هذه المدارس تدريس المواد الدراسية التالية وفقاً لما تحدده الوزارة:

1- التربية الإسلامية والقرآن الكريم (للطلبة المسلمين).

2- اللغة العربية وفقاً لما تحدده الوزارة.

3- الاجتماعيات الخاصة بدولة الكويت باللغة الأساسية للمدرسة.

### الباب الثالث

### العاملون في المدارس

وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- ما يخصه صاحب المدرسة لها من اموال.

3- ما يؤول للمدرسة التبرعات أو المساعداً التي تحصل عليها بموافقة الوزارة.

4- الأرباح التي تحققها تلك المدارس من استثمار اموالها.

المادة 7: يحدد الوزير بقرار منه المصاريف الدراسية التي تقاضاها المدارس الخاصة عن التلاميذ المسجلين لديها.

المادة 8: على المدرسة الخاصة مسك دفاتر مالية منتظمة يتم القيد فيها وفقاً للنظم المالية والمحاسبية، بحيث تشمل كلاً من إيراداتها ومصرفاتها بكافة أنواعها، كما يتعين عليها إعداد ميزانية سنوية - معتمدة من أحد مكاتب التدقيق المحاسبي في دولة الكويت - تقدم للوزارة في نهاية كل عام دراسي وتوضح اللائحة التنفيذية النظم والإجراءات المالية والمحاسبية الواجب اتباعها.

المادة 9: يحظر على المدارس الخاصة تحصيل أي مبالغ تزيد على المصاريف الدراسية المقررة وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

### الفصل الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات

المادة 10: يتعين على المدارس الخاصة الالتزام بالقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

المادة 11: يجب على المدارس الخاصة ذات المنهج الأجنبي تقديم المناهج والكتب المدرسية الى الوزارة للنظر في إقرارها قبل العمل بها، وعلى هذه المدارس تدريس المواد الدراسية التالية وفقاً لما تحدده الوزارة:

1- التربية الإسلامية والقرآن الكريم (للطلبة المسلمين).

2- اللغة العربية وفقاً لما تحدده الوزارة.

3- الاجتماعيات الخاصة بدولة الكويت باللغة الأساسية للمدرسة.

### الباب الثالث

### العاملون في المدارس

وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- ما يخصه صاحب المدرسة لها من اموال.

3- ما يؤول للمدرسة التبرعات أو المساعداً التي تحصل عليها بموافقة الوزارة.

4- الأرباح التي تحققها تلك المدارس من استثمار اموالها.

المادة 7: يحدد الوزير بقرار منه المصاريف الدراسية التي تقاضاها المدارس الخاصة عن التلاميذ المسجلين لديها.

المادة 8: على المدرسة الخاصة مسك دفاتر مالية منتظمة يتم القيد فيها وفقاً للنظم المالية والمحاسبية، بحيث تشمل كلاً من إيراداتها ومصرفاتها بكافة أنواعها، كما يتعين عليها إعداد ميزانية سنوية - معتمدة من أحد مكاتب التدقيق المحاسبي في دولة الكويت - تقدم للوزارة في نهاية كل عام دراسي وتوضح اللائحة التنفيذية النظم والإجراءات المالية والمحاسبية الواجب اتباعها.

المادة 9: يحظر على المدارس الخاصة تحصيل أي مبالغ تزيد على المصاريف الدراسية المقررة وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

### الفصل الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات

المادة 10: يتعين على المدارس الخاصة الالتزام بالقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

المادة 11: يجب على المدارس الخاصة ذات المنهج الأجنبي تقديم المناهج والكتب المدرسية الى الوزارة للنظر في إقرارها قبل العمل بها، وعلى هذه المدارس تدريس المواد الدراسية التالية وفقاً لما تحدده الوزارة:

1- التربية الإسلامية والقرآن الكريم (للطلبة المسلمين).

2- اللغة العربية وفقاً لما تحدده الوزارة.

3- الاجتماعيات الخاصة بدولة الكويت باللغة الأساسية للمدرسة.

### الباب الثالث

### العاملون في المدارس

وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- ما يخصه صاحب المدرسة لها من اموال.

3- ما يؤول للمدرسة التبرعات أو المساعداً التي تحصل عليها بموافقة الوزارة.

4- الأرباح التي تحققها تلك المدارس من استثمار اموالها.

المادة 7: يحدد الوزير بقرار منه المصاريف الدراسية التي تقاضاها المدارس الخاصة عن التلاميذ المسجلين لديها.

المادة 8: على المدرسة الخاصة مسك دفاتر مالية منتظمة يتم القيد فيها وفقاً للنظم المالية والمحاسبية، بحيث تشمل كلاً من إيراداتها ومصرفاتها بكافة أنواعها، كما يتعين عليها إعداد ميزانية سنوية - معتمدة من أحد مكاتب التدقيق المحاسبي في دولة الكويت - تقدم للوزارة في نهاية كل عام دراسي وتوضح اللائحة التنفيذية النظم والإجراءات المالية والمحاسبية الواجب اتباعها.

المادة 9: يحظر على المدارس الخاصة تحصيل أي مبالغ تزيد على المصاريف الدراسية المقررة وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

### الفصل الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات

المادة 10: يتعين على المدارس الخاصة الالتزام بالقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر على تلك المدارس تلقي تبرعات أو مساعدات من أي جهة دون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

المادة 11: يجب على المدارس الخاصة ذات المنهج الأجنبي تقديم المناهج والكتب المدرسية الى الوزارة للنظر في إقرارها قبل العمل بها، وعلى هذه المدارس تدريس المواد الدراسية التالية وفقاً لما تحدده الوزارة:

1- التربية الإسلامية والقرآن الكريم (للطلبة المسلمين).

2- اللغة العربية وفقاً لما تحدده الوزارة.

3- الاجتماعيات الخاصة بدولة الكويت باللغة الأساسية للمدرسة.

### الباب الثالث

### العاملون في المدارس

وغيرها من المبالغ التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- ما يخصه صاحب المدرسة لها من اموال.

3- ما يؤول للمدرسة التبرعات أو المساعداً التي تحصل عليها بموافقة الوزارة.

4- الأرباح التي تحققها تلك المدارس من استثمار اموالها.

المادة 7: يحدد الوزير بقرار منه المصاريف الدراسية التي تقاضاها المدارس الخاصة عن التلاميذ المسجلين لديها.

المادة 8: على المدرسة الخاصة مسك دفاتر مالية منتظمة يتم القيد فيها وفقاً